ولا ينكر ثم تصالحا على شيء وصلح مع انكار بان انكر ثم تصالحا على
شيء قاله ابن الشلبي وفي المنح قال الاكمل في العناية الحصر
في هذه الانواع ضروري لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت
او يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفي والاثبات اهـ قوله وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الخ قال الشمني لان المدعي ان كان
محقا كان اخذ المدعى به حلالا له قبل الصلح وحراما عليه بعده
وان كان مبطلا كان اخذ المال على الدعوى الباطلة حراما عليه
قبل الصلح حلالا بعده اهـ قوله ومعنى قوله احل حراما او حرم
حلالا اي لعينه لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الحرام والحلال
مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وذلك بان يكون حراما او
حلالا لعينه قاله في التبيين وهذا اولى في معناه لان الصلح
مع الاقرار في العادة يقع على بعض الحق فما زاد على المأخوذ
الى تمام الحق كان حلالا للمدعي اخذه قبل الصلح وتحرم بالصلح
وكان حراما على المدعى عليه قبل الصلح وتحل كذا في الشمني اقول
وانما كان هذا اولى مما قاله الشافعي للزوم بطلان الصلح مع
اقرار على تفسيره لاتحاد الكلام من جهة تضمن التحليل والتحريم قوله
كما اذا صالح الخ لف ونشر مشوش قوله فان وقع عن مال بمال باقرار
اعتبر هذا الصلح بيعا ان كان على خلاف الجنس الا في مسائل
الاولى اذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض
العبد ليس له المرابحة من غير بيان الثانية اذا تصادقا على ان لا
دين بطل الصلح كما لو استوفى عين حقه ثم تصادقا ان لا دين

ولو

ولو تصادقا على ان لا دين لا يبطل الثالثة وان وقع على جنسه
فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان بمثله فهو
قبض واستيفاء وان كان باكثر فهو ربا كذا في البحر قوله ويثبت
خيار الرؤية الخ قال الشلبي يجوز فيه اي لفظ خيار الرفع عطفا على
قوله والرد والجر عطفا على العيب اهـ وقال ايضا فبلد بعد سابقة
كلام وقال باكير عقب قول المص فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الشرط والرؤية لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل
الصلح والمصالح عنه اهـ وهو كما ترى صريح في ثبوت الشفعة وما
ذكر معها في كل من بدل الصلح والمصالح عنه والله الموفق اهـ ما عن
ابن الشلبي اقول ومثله ما في شرح باكير في الكشف قوله ويفسده
ايضا جهالة البدل اذا كان يحتاج الى قبضه والا لا يشترط ان يكون
معلوما لكن ادعى على اخر في دار وادعى عليه الاخر حقا في حانوت
فتصالحا على ان يترك كل منهما دعواه قبل صاحبه فانه يصح وان
لم يبين كل منهما مقدار حقه لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة
كذا في البرهان قوله بحصة ذلك اي بحصة ما استحق من المصالح
عنه كذا في مسكين قوله او رجع المدعى عليه بكله لان الصلح اذا
كان عن اقرار كان معاوضة كالبيع كذا في الجوهرة قوله وان وقع
عن مال بمنفعة اعتبر اجارة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك
المنفعة بمال والاعتبار في العقود للمعاني والاصل في الصلح ان
يحمل على اشبه العقود له فيجري فيه احكامه كذا في الشمني وفي البرهان
لان الصلح يجب اعتباره باقرب العقود اليه احتيالا لصحته ما لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1